رابط المادة على منصة باحث

منهج السالكين

الدرس)521(من شرح كتاب منهج السالكين - كتاب الأطعمة باب الذكاة والصيد

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الشيخ السعدي رحمه الله ويباح صيد الكلب المعلم بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لا يأكل ويسمي صاحبها عليها اذا ارسلها - 00:00:00

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه فان امسك فعليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتله ولم - 00:00:22

قد قتله ولم يأكل منه فكله. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره. وقد قتله فلا تأكل. فانك لا تدري ايهما قتله. وان رميت بهاد قولي اسم الله اسم الله عليه فان غاب عنك يوما فلم تر فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء - 00:00:37

فتأكل متفق عليه وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا قتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة احدكم شفرته وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم زكاة الجنين ذكاة امه. رواه احمد - 00:00:57

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله باب الذكاة والصيد وقد تقدم الكلام على القسم الاول من اه مسائل هذا الباب وهو ما يتصل بالذكاة - 00:01:22

وآآ هذان الموضوعان او هذان البابان آآ او هذان الامران مرتبطان آآ لكونهما طريقا آآ استباحة آآ ما احل الله تعالى من آآ الحيوان البري وكذلك الحيوان البحري فيما يتعلق بالذكاة تقدم ما ذكره المصنف رحمه الله ومجمله هو بيان آآ الحيوانات التي آآ - 00:01:38

تنفع فيها الذكاة وهي الحيوانات المباحة فخرج بها الحيوانات المحرمة ثم استثنى مما لا تشترط فيه الذكاة السمك و الجراد وبعد ذلك ذكر شروط في الذكاة التي ينبغي ان تتوفر لصحة الذكاء - 00:02:12

وذكر خمسة شروط. الشرط الاول ان يكون المذكي مسلما كتابيا والثاني ان يكون بمحدد والثالث ان ينهر الدم والرابع ان يقطع الحلقوم والمريء والخامس ان يذكر اسم الله عليه وتكلمنا عما ذكر المصنف في هذا وما يتصل به ثم قال - 00:02:30

ذلك يشترط في الصيد كذلك الاشارة الى ذكر اسم الله عز وجل الشرط الاخير وليست كل ما تقدم من الشروط وان كان بعض ما تقدم من الشروط مشترطا في الصيد - 00:02:52

كون الصاعد مسلما آآ او كتابيا آآ هذا مما يشترط في الصيد فيشترط في الصيد ما يشترط في الذكاة من كون الصائد تتوفر فيه الاهلية وهو ان يكون مسلما وان يكون - 00:03:05

او كتابيا ان يكون مسلما او كتابيا ونحن ذكرنا ان يكون ايضا عاقلا وقلنا ان هذا شرط لانه لا بد في الذبح من قصد وكذلك الصيد لابد فيه من قصد فلابد ان يكون عاقل. فلو ان مجنونا على سبيل المثال معه الة صيد ورمى وصاد به - 00:03:27

فان هذا لا يحل لماذا؟ لان الصائد ليس اهلا للصيد كذلك لو كان آآ من من كفار غير اهل الكتاب كأن يكون مشركا آآ او ملحدا وصاد فانه لا تباح آآ - 00:03:48

آآ لا يباح صيده لانه يشترط في الصائد ان يكون مسلما آآ كتابيا. هذا ما يتصل بقوله رحمه الله كذلك يشترط في الصيد هذا عائد الى

ايش يا اخوان الى ذكر اسم الله يشترط ان يذكر اسم الله عز وجل على - 00:04:05
الصيد لما يشترط في الذبيحة و يشترط ايضا كما ذكرت بعض ما تقدم كما آآ اشرت في الشرط الاول اذا ذكره المصنف رحمه الله في قوله ويشترط ان يكون مسلما - 00:04:23
اه او كتابيا عاقلا قال رحمه الله الا انه يحل بعقره في اي موضع من بدنه. هذا يشعر ان الشروط المتقدمة مستحضرة مستصحبة بالصيد واستثنى منها قطع الحلق قطع الحلقوم - 00:04:37
والمريء لان ذلك يشترط في الذكاة ولا يشترط في الصيد. فالصيد يحل كل ما اه اصاب به الصيد ونفذ فيه اه يكون ما تقدم من الشروط مشترطا في الصيد الا مسألة قطع الحلق وقطع الحلقوم قطع الحلقوم والمريء فهذه ليست شرطا لانه يحل الصيد - 00:05:00
بعقله اي باصابته في اي موضع من بدنه لكن اصابة هنا يشترط ان تكون بمحدد ينفذ فيكون القتل بالنفوذ ليس بالثقل وهذا ما اشار اليه اه حديث اه اه ابي ثعلبة - 00:05:31
الخشني رضي الله تعالى عنه آآ في آآ ما يتصل القاء الصيد الا يكون وقيدا. والوقيد هو ما قتل بثقل ما اصابه فلو رمى حصاة ومات الصيد بهذه الحصاد دون ان ينفث هذا مو بمحدد مات بثقل الحصاد فهذا ليس مباحا على قول من - 00:05:55
اه ذهب الى اشتراط النفوذ في اه اه الة الصيد وهذا قول الجمهور. واستدلوا له قول الله جل وعلا اه حرمت عليكم ميتة والدم والاحمر الخنزيري وما اهون لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. فقوله جل وعلا الموقودة اي التي ماتت - 00:06:21
بشيء سقط عليها فوقدها فهلكت بثقله واضح يا اخوان اذا قوله رحمه الله بي هذا الموضع وكذلك يشترط في الصيد اي ما تقدم من الشروط الا انه يحل بعقله في اي موضع من بدنه والحق به - 00:06:47
ما نفر من الحيوان حيث قال آآ ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه توحشه وهروبه. وقد جاء فيه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوبادا كاوباد الوحش فما غلبكم منها - 00:07:10
فاصنعوا بها هكذا مشيرا الى ما فعله الصحابة في بعير الندى من اه اه الغنيمة فلم يتمكنوا من امساكه الا بان رموه واصابوه فعقروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم او باد كأباد الوحش فما عليك فما آآ غلبكم منها - 00:07:31
بالهروب والامتناع فاصنعوا فيه هكذا ثم قال رحمه الله بعد ذلك قال ويباح صيد الكلب المعلم آآ هذا بيان لالة الصيد. الة الصيد نوعان اما ان تكون ب الة من السهام - 00:08:00
ونحوها فهذا تقدمت الاشارة اليه في قوله وكذلك يشترط في الصيد اي يشترط فيه ان يكون الالة التي يصاد بها محددة تقتل نفوذها لا بثقلها وان تنهر الدم ان تنهر الدم - 00:08:27
هذا القسم الاول ومسألة انهار الدم فيها خلاف بين العلماء هل يشترط او لا يشترط؟ هذه الوسيلة الاولى من وسائل الصيد ان يصيد بالة. الثاني ان يصيد بحيوان وهذا ما اشار اليه في قوله ويباح - 00:08:49
الكلب المعلب هذا القسم الثاني من وسائل الصيد وادواته من الادوات الصيف الالات ومن ادوات الصيد الحيوانات وفي الحيوان قال ويباح صيد الكلب المعلم وهذا ليس خاصا الكلب انما هو - 00:09:02
ذكر للغالب فيما يستعمل في الصيد. والا فكل سبع كل حيوان يستعمل في الصيد يقبل التعليم فانه يأخذ حكم الكلب فاذا صاد بفهد مثلا اذا صاد بنمر اذا صاد باسد اذا اصاد باي نوع من انواع السباع التي - 00:09:23
اه اه تقبل التعليم وتتعلم فانه يأخذ حكم الكلب. قال ويباح صيد الكلب المعلم. قول الكلب المعلم اشارة الى ان الكلاب نوعان النوع الاول المعلم وهو ما يشترط في الصيد والنوع الثاني غير المعلم فما الفرق بينهما - 00:09:47
الفرق بينهما ان المعلم فيه من الصفات ما يكون منقادا للصائد هذا في الجملة المعنى العام في المعلم هو ان يكون منقادا للصائد في الارسال وعدمه واما غير المعلم فهو الذي لا ينقاد للصائب بل يمضي - 00:10:10

بالصيد وعدمه وفق ما يشتهيه و اشتراط التعليم في الة في اداة الصيد اذا كانت حيوانا مستفادة من قول الله جل وعلا يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات - 00:10:39

وما علمتم من الجوارح مكلبين وقول الجوارح اي الكواسب وهذا دليل لما ذكرنا قبل قليل انه لا يقتصر على الكلب وانما قوله جل وعلا مكلبين بناء على الغالب فيما يستعمل في الة الصيد - 00:10:57

فقوله جل وعلا وما علمتم من الجوارح يدل على ان ما صاده بالجوارح المكلفة المعلمة يباح مما احله الله تعالى فان الله ذكر فيما احل امرين يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات هذا على وجه الاجمال - 00:11:18

ثم ذكر منه نوعا وهو ما حصل بالصيد قال وما علمتم من الجوارح وما هنا يحتمل ان تكون شرطية ويحتمل ان تكون موصولة يحتمل ان تكون شرطية ويحتمل ان تكون موصولة. والمقصود ان قوله آآ جل وعلا وما علمتم من الجوارح - 00:11:43

بيان لاشتراط التعليم الذي ذكره العلماء في اداة الصيد ان تكون معلمة ان تكون مما جرى فيها تعليم و قوله رحمه الله الكلب المعلم بينه بقوله بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لا يأكل - 00:12:07

هذه ثلاثة اوصاف بها يضبط الكلب المعلم ان يسترسل اذا ارسل بمعنى اذا امره بالانطلاق انطلق واذا امره بالكف كف هذي الصفة الثانية والثالثة واذا امسك اي امسك الصيد لا يأكل - 00:12:36

اي لا يأكل مما صاده هذا ضابط الجارح المعلم الذي يحل صيده اما الارسال والانزجار الاسترسال اذا ارسلوا انسجار اذا زجر فهذا وصف يميز به المعلم من غيره وهم ما جرى به العرف - 00:13:04

بالتمييز بين الكلب المعلم وغيره لكن ظافت الشريعة وصفا اخر لتبين حقيقة التعلم وهو الا يأكل مما صاده فقال واذا امسك لا يأكل ودليل هذا قول الله جل وعلا في - 00:13:32

بيان ما يحل مما صيد قال جل وعلا فكلوا مما امسكنا ما قالها مساكن قال مما امسكنا عليكم اي لكم فدل هذا على انه يشترط ان يكون ما يستعمل في الصيد من الحيوان يمسك لصاحبه لا يمسك لنفسه - 00:13:53

فان امسك لنفسه فانه لا يحل ولو كان معلما ولو كان معلما لانه لا يصدق عليه الشرط في قوله جل وعلا فكلوا مما امسكنا عليكم فهو لم يمسك على صاحبه بل امسك على نفسه - 00:14:21

و آآ اذا اشتبه هل امسك على نفسه او امسك على آآ امسك لنفسه او امسك لصاحبه يرجع في ذلك الى الى الاصل وهو انه امسك لنفسه لان الاصل عدم الحل حتى تتوفر الصفات - 00:14:39

فعندما لا يتحقق الصائد من وجود الوصف يرجع الى الاصل. والاصل تحريم اللحوم آآ لحوم آآ احل الله تعالى من بهيمة الانعام حتى يقوم حتى يقوم سبب الاباحة او دليل الاباحة - 00:15:01

على وجه يقيني او غالب في الظن. قال واذا امسك لا يأكل ذكرنا الدليل. ما هو الدليل فكلوا مما امسكنا عليكم. قال رحمه الله ويسمي صاحبها عليها اذا ارسلها هذا اشارة لشرط تقدم - 00:15:24

اشار اليه في قوله رحمه الله وكذلك يشترط في الصيد لكن نص عليه هنا للتنبيه على اهمية الشرط وان الصيد لا يسقط فيها هذا الشرط بل هو شرط حاضر كما هو في - 00:15:46

اه ما يؤكل من الذبائح والدليل على هذا عموم قوله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هذا الدليل العام فانه يشمل الصيدا او المصيد والمذكى يدل له ايظا على وجه الخصوص قوله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله - 00:16:03

عليه فاحل الله تعالى الاكل مما امسكته الجوارح شرطي ان يكون معلما ذكر وصفا للتعليم وهو الامساك على على المرسل الثاني من الشروط واذكر اسم الله عليه ففيه اشتراط التسمية - 00:16:27

عنده ارسال الجارح وانه ان لم يسمي متعمدا لم يبح ما قتل الجارح وهذا هو المشهور من المذهب والمذهب يشددون في شرط التسمية في الصيد اكثر منه في الذبيحة ففي الذبيحة يسقطون - 00:16:51

شرط التسمية للنسيان فاذا نسي التسمية شرط لكن اذا نسي فانه لا يظر ولا يمنع ذلك من حل الذبيحة. لكن الصيد قالوا اذا نسي في

الصيد فانه لا تحل الذبيحة. مستدلين بقوله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه - 00:17:13
والحقيقة ان الامر في هذا واحد فاذا كنا نشترط التسمية ولا نسقطها من اجل النسيان في في الصيد وكذلك الامر في الذبيحة واذا اسقطناها في الذبيحة فكذلك في الصيد بل الصيد من باب اولى. لماذا؟ لان الذبيحة يأتي اليها الانسان متهيأ مستعدا - 00:17:38
بخلاف الصيد قد يكون على حين غفلة وغرة يرى صيدا يرميه ويبادره وقد يغيب عنه التسمية وتفوته تسمية لذلك اه الصواب في هذا ان يقال يطرد القول اما بالاسقاط للنسيان في ذكاة - 00:18:02
وفي الصيد واما ان يقال بعدم الاسقاط فيهما وقوله رحمه الله ويسمي صاحبها عليها اذا ارسلها اه المقصود بالتسمية عند الارسال وعند الرمي اذا كان بسهم او آآ الة صيد من الالات الحديثة - 00:18:23
فيسمي عند الارسال ولا يلزم التسمية على عين المصيد بل المقصود على ما قصده من الصيد فاذا كان قد بدا له مجموعة من الحيوان فلا يلزم ان يسمي على عين كل مصيد يرميه - 00:18:47
انما يكفي ان يسمي على الجميع فلو قال بسم الله ورمى واصاب اكثر من آآ من صيد فان الجمع يحل بالتسمية و بهذا يتبين ان التسمية تكون للرمي عند الشروع في الصيد - 00:19:07
لا لاجل التسمية على عين المصيب فان ذلك قد يتعذر وقد لا يستحضره الانسان فيرمي يظنه آآ مثلا يظنه طيرا واحدا فيتبين انه مجموعة طيور ف يكفي ان ان انسمى ولو لم يقصد الجميع - 00:19:28
في في تسميته بل قصد الصيد في الجملة آآ هذه الشروط تضمنها حديث علي بن حاتم رضي الله تعالى عنه وقد ذكر المصنف رحمه الله في ختم الباب قال وعن عدي ابن حاتم - 00:19:48
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت قلبك المعلم اذا ارسلته اي اطلقته امرا اياه الانطلاق للصيد فاذكر اسم الله عليه اي فقل بسم الله فاذا امسك عليك - 00:20:01
اي فاذا امسك لك ولاجلك فادركته اي حيا حياة مستقرة سمي الله علي وهنا يتبين انه الصائد لا يخلو من حالين اذا رمى الصيد ان يدرك المصيد حيا حياة مستقرة - 00:20:20
فهنا لا يقول يكفي ما مضى من من رمي بل يسمي الله ويذكيه اما اذا كان قد اصابه وهذا هو الراجح من قول العلماء من اهل العلم طبعا من يرى انه ما حاجة الى التذكية. يكفي الصيد - 00:20:43
تسمية والرمي يكفي ولو ادركه حيا آآ حياته مستقرة آآ فانه اما اتى بعد ذلك كان صيدا مباحا. والجمهور على انه ان ادركه حيا حياة مستقرة ولم يذكه ثم مات فانه لا يحل. وهذا هو الذي يظهر في قوله صلى الله عليه وسلم فادركته - 00:21:01
فادركته نعم فادركته سمي الله عليه. ما فائدة التسمية الثانية للتذكية فهي اشارة الى تذكيته والا التسمية التي احلت الصيد كانت قد تقدمت عند ارسال الكلب للمعلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلب كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه - 00:21:23
فان امسك عليك فادرك فادركته اي المصيد حيا حياته مستقرة سم الله عليه. وان ادركته قد قتله. او كان في سياق القتل يعني في سياق الموت بان تكون الحياة التي فيه ليست حياة مستقرة وان ادركته قد قتله ولم يأكل منه - 00:21:47
فكله وقول صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منه تفسير لقول الله عز وجل فكلوا مما امسكنا عليكم فهو بيان انه يشترط في الحيوان الذي آآ يحل صيده ان لا يأكل من - 00:22:10
الذبيحة اذا آآ فرسها فان اكل تبين انه لم يصد لصاحبه بل صاد لنفسه فلا تحل وهذا في الحيوان من السباع والكواسب الجارحة من ذوات الناب واضح فان من دلائل تعليم هذه الجوارح - 00:22:31
وهذه الكواسب ذات الناب من السباع الا تأكل فان اكلت فهي تصيد لنفسها لا من ارسلها؟ اما ما يتعلق الكواسب من الطير ذات المخلب فان الجاري ان ذوات ان ذوات المخلب - 00:22:54
لا آآ يمكن ان يصدنا شيئا الا ويطعمنا منه فهذا الشرط جمهور العلماء على عدم اعتباره فيما اذا كان الة الصيد حيوانا طائرا ذا مخلب فانه يصيد ويأكل ولا يظر الاكل لانه ليس من دلائل التعليم - 00:23:15

بخلاف الحيوان من السباع فانه من دلائل التعليم الا يأكل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وان ادركته قد قتله ولم يأكل منه فكله اي فهو مباح ويكفي هذا في حله ولا يحتاج الى ذكات - 00:23:42

ثم قال وان وجدت مع كلبك بقية الحديث في ذكر احوال الاشتباه في تحقق اه الاباحة في الصيد الاشتباه في تحقق اسباب الاباحة في الصيد يقول واذا وان وجدت مع كلبك كلبا غيره - 00:24:06

فلما جئت الى الصيد الذي ارسلت اليه عليه كلبك وجدت معه كلبا اخر وقد قتله قال فلا تأكل لماذا؟ قال فانك لا تدري ايهما قتله وهذا دليل على الاصل الذي يذكره الفقهاء ان الاصل في اللحوم - 00:24:31

التحريم. ما المقصود بالاصل في اللحوم؟ التحريم؟ الاصل من لحوم التحريم اي ما احل الله اكله من اللحوم. الاصل فيها انه لا يحل حتى يقوم وصف الاباحة حتى يتحقق وصف الاباحة. وليس ان الاصل في اللحوم كلها التحريم بل العكس الاصل من لحوم الحل - 00:24:53

الاصل في لحوم الحيوان الحل كما تقدم فلا يلتبس عليك هذا الاصل مع ذاك الاصل لما نقول الاصل في اللحوم الحل المقصود به اصل الحيوان ما الذي يباح منه؟ وما الذي لا يباح منه؟ الاصل في الحيوان الحل الا ما قام الدليل على تحريمه. فلا يقال في شيء من الحيوانات انه لا يحل اكله الا - 00:25:14

دليل ثم فيما يحل اكله من الحيوان الاصل فيه التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وهذا معنى قول بعض العلماء الاصل في اللحوم التحريم كما ذكر الشيخ عبدالرحمن رحمه الله في منظومته في منظومته. فالمقصود بالاصل في اللحوم التحريم - 00:25:37

هو انه لا تباح المباحات من الحيوانات البرية الا اذا تحقق المسلم من وجود وصف الاباحة. وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تدري ايهما قتلة لانك ما تدري. هل الذي قتل - 00:25:59

طيب الكلب كلبك ام آآ الكلب الاخر الذي لم ترسله. فلما حصل اشتباه رجعنا للاصل وهو ايش الاصل التحريم. قال وان رميت سهمك فاذكر اسم الله يعني هذا ذكر للالة الثانية. او الاداة الثانية التي تستعمل في الصيد وهي الالات - 00:26:19

واذا وان رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه. فان غاب فان غاب عنك يوما فلم تر فيه الا اثر سهمك فكل غاب عنك يوما يعني ما وجدته ثم وجدته ثم وجدته في اليوم الثاني - 00:26:38

فهذا لا يمنع الاباحة فكل اذا لم تجد فيه الا اثر سهمك لان هنا فيه علامة يعني وقرينة على ان موته حصل باصابتك قال اه فكل ان شئت يعني على وجه التخييل لانه قد يكون تغير قد يكرهه الانسان فقال فكل ان شئت - 00:26:56

فان وجدته غريقا في ماء في الماء فان وجدته غريقا في الماء يعني سقط في ماء فلا تأكل لماذا لا تأكل؟ لانه لا تدري الموت حصل بايش حصل بالغرق او حصل - 00:27:15

بالسهم لا تدري الموت حصل بالسهم او حصل بالغرق فلما قام ايش فلما قام اكثر من سبب الحيوان سبب مبيح وسبب حاظر سبب مبيح هو السهم والسبب الحاظر هو الغرق - 00:27:31

فغلب السبب الحاضر اعمالا لايش للاصل الذي هو التحريم هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الحديث ثم ختم الباب بحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء آآ لكن ثمة مسألة اشرت اليها هل يشترط في المصيد ان يجرح - 00:27:55

الصيد او لا ذكرت ان في هذه المسألة قولان المذهب يشترط ان يجرح فلو ان الصيد اختنق من دون جرح بمعنى ارسلت كلبك المعلم وامسك الصيد دون ان يجرحه بخنقه او باي آآ يعني آآ سبب من اسباب الموت دون ان يجرحه - 00:28:21

فهل يحل بذلك؟ المذهب لا يحل لانه لم يتحقق فيه انهار الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل و الرواية الثانية عن احمد انه يحل ولو لم يجرح - 00:28:44

والعلة في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط الجرح بل قال اذا ارسلت كلبا كالمعلب فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته سم الله عليه وان ادركته قد قتله باي صفة كان - 00:29:01

بالجرح او الامساك والخنق او ما الى ذلك ولم يأكل منه فكله و هذا القول اقرب الى الصواب وان كان يعني الاحتياط في الا يؤكل الا

ما كان آآ قد حصل من - 00:29:15
انه الجرح لقول النبي صلى الله عليه وسلم فما ذكر اسم الله عليه ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. طيب اما الحديث احاديث اه اه ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فهذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله هنا لبيان ما يجب مراعاته في الذبح - 00:29:34
بائح والصيود من الاحسان وانه لا يقصد بها التعذيب بل يسلك فيها اهون المسالك ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة هذا في الصيد وفي غيره مما يشرع فيه القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - 00:29:54
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته بيان لوجه الاحسان ثم قال وقال صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين ذكاة امه. رواه احمد. هذا بيان ان الحيوان سواء كان مصيدا او كان - 00:30:13
مذكى اذا كان حاملا فما في بطنه يحل بحل امه بالذكاة او بالصيد واضح ما في بطن الحيوان يحل بماء ايش بما يحل امه بالذكاة او بالصيد هذا ما ختم به المؤلف رحمه الله - 00:30:31
اه باب اه الذكاة والصيد وقد ذكر المصنف رحمه الله في بعض كتبه تقسيما فقال يتبين مما سبق ان الحيوانات ثلاثة اقسام القسم الاول يحل ذكي او لم يذكى وهو حيوان البحر ويمكن ان يعبر عنه ما لا تشترط فيه الذكاة وهو - 00:30:57
حيوان البحر والجراد الثاني لا يحل بالذكاة ولا بغيرها وهي الحيوانات المحرمة القسم الثالث ما تحله الذكاء كل الحيوانات المباحة المقدور عليها ما تحله ما يحله الصيد هذا ضابطه كانت محال مقدور عليها - 00:31:19
اه ما يحله الصيد كل حيوان غير مقدور عليه اذا توفر في امساكه شروط الصيد هذا ما يتصل بمجمل ما في هذا الباب نقف على باب الايمان والنذور - 00:31:42